

Distr.: General
19 March 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لتوفالو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتوفالو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما
من أفراد وكيانات، وتشرف بأن تقدم طيه، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية الموجهة من
رئيس اللجنة المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن تقديم التقارير بموجب الفقرة ٦ من
القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، تقرير حكومة توفالو عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ القرار
المذكور (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لتوفالو لدى الأمم المتحدة
تقرير توفالو بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن
١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - لم يُكشف حتى الآن عن أي نشاطات لأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الجهات المرتبطة بهم في توفالو، كما لم يُكتشف عن أي تهديدات أو اتجاهات معينة في هذا الصدد.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - أدمجت الحكومة، إلى أقصى حد تسمح به القيود المتعلقة بالموارد البشرية والتكنولوجيا والهياكل الأساسية، قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في نظامها القانوني وهياكلها الإدارية، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية.

٤ - لم يتم التعرف على أي من الأفراد والكيانات المحددين بالاسم.

٥ - لا يوجد لدى توفالو ما تبلغ عنه بهذا الخصوص.

٦ - لا ينطبق.

٧ - لا ينطبق.

٨ - لا يوجد حالياً لدى توفالو تشريع يغطي بشكل محدد أنشطة التجنيد والتدريب أو الدعم لتنظيم القاعدة، وغيره من المجموعات الإرهابية. وقد تقع بعض الأفعال التي من هذا النوع تحت طائلة قانون توفالو للعقوبات إذا كانت ذات علاقة بارتكاب جنایات من قبيل القتل أو الاختطاف، تخضع لعقوبات شديدة أو ذات علاقة بالشروع في ارتكاب مثل هذه الجنایات. ويجرم قانون الرهائن (١٩٨٤) احتجاز أي شخص وتهديده لإجبار دولة أو منظمة دولية أو حكومية أو شخص على العمل، أو الامتناع عن العمل، بكيفية معينة، ويعاقب على ذلك بالسجن المؤبد.

وبالإضافة إلى ما سبق، قد تتيح تشريعات مثل قانون الأسلحة والذخائر (١٩٦٤)

وقانون المتفجرات (١٩٢٧)، في ظل بعض الظروف، تجريم حيازة أو استخدام مواد يمكن أن تستعمل في هجمات إرهابية.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - تمكنت الحكومة بفضل قانون عائدات الجريمة (٢٠٠٤) من تجريم غسل الأموال، وأنشأت آليات لتحديد المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها وتحليلها، وإخضاع العائدات المتحصل عليها من الجريمة للتقييد والمصادرة. كما يفرض القانون مجموعة من الالتزامات على المؤسسات المالية فيما يتعلق بتحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والضوابط الداخلية.

ولا يوجد لدى توفالو في الوقت الحالي تشريع يعالج بشكل محدد تجريم تمويل الأنشطة الإرهابية أو المسائل الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب. غير أن تعريف "الجريمة الخطرة"، في قانون عائدات الجريمة، يشمل أية جرائم يعاقب عليها قانون من قوانين توفالو، أو جرائم ترتكب في بلدان أخرى تشكل جريمة وتكون عقوبتها القسوى السجن لمدة إثني عشر شهراً أو أكثر. وفي نطاق هذا التعريف، يمكن أن يقع تحت طائلة أحكام القانون المذكور ما يوجد في توفالو من أموال أو غيرها من الأصول العائدة للإرهابيين، وما استخدم منها أو يعتزم استخدامه، في تمويل هجمات إرهابية.

وتدرك الحكومة أنه من المحبذ جدا وجود تشريع محدد لمكافحة الإرهاب. ولذلك فهي تنظر فيما إذا كان يتسنى لها اعتماد مشروع قانون مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، مع إدخال التعديلات الضرورية، ويجري وضع هذا التشريع تحت رعاية أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. وتتوقع الحكومة الفراغ من هذا التقييم بحلول أواسط عام ٢٠٠٧.

وتشمل الأحكام الرئيسية في هذا التشريع النموذجي ما يلي:

- الجنايات التي تلزم السلطات بتنفيذ متطلبات اتفاقية تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، بما في ذلك جرائم تمويل الإرهابيين، وإتاحة الممتلكات أو تقديم الخدمات للإرهابيين، وإيواء الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، وتوفير الأسلحة للإرهابيين، وتجنيد المجموعات الإرهابية أو الاشتراك فيها؛
- الجرائم والأحكام التي تلزم السلطات بتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات التالية:

اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ (اختطاف الطائرات)

اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١

الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣

- الاتفاقية المتعلقة بالرهائن لعام ١٩٧٩
- اتفاقية المواد النووية لعام ١٩٧٩
- بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية السلامة البحرية لعام ١٩٨٨
- البروتوكول المتعلق بسلامة المنشآت الثابتة لعام ١٩٨٨
- اتفاقية المتفجرات البلاستيكية لعام ١٩٩١
- الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧
- اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٢ وما يتصل بها من بروتوكولات متعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بالمهاجرين.

وسن هذه التشريعات، أو تشريعات مشابهة، من شأنه أن يعزز كثيرا قدرة توفالو على تنفيذ واجباتها فيما يخص وجود أطر تشريعية فعالة لمكافحة الإرهاب بموجب قرارات مجلس الأمن واتفاقيات مناهضة للإرهاب.

١٠ - الهياكل أو الآليات المتوافرة لتحديد أماكن وجود الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو من يقدمون الدعم لهم أو للأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم.

تمثل الشرطة الجهاز الأساسي المسؤول عن الأمن وإنفاذ القانون في توفالو، وتقع على عاتقها المسؤولية الإجرائية العامة فيما يخص التحقيق فيما يشبه به من أنشطة إرهابية واتخاذ إجراءات المقاضاة بشأنها. كما تتولى الشرطة المهام المتعلقة بالهجرة وشؤون السجون.

وأنشئت داخل جهاز الشرطة بموجب قانون عائدات الجريمة وحدة لتتبع المعاملات، تتولى استلام التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والاحتفاظ بالإحصاءات ووضع متطلبات التدريب للمؤسسات المالية. ويمكن لموظفي الوحدة دخول مواقع المؤسسات المالية أو مكاتب الصرافة لتفتيش السجلات وإعطاء التوجيهات لتسهيل التحقيق. وبالرغم من تعاون الوحدة الوثيق مع الشرطة، فإنها لا تجري أية تحقيقات في جرائم غسل الأموال المشتبه بها. فهذه المهمة تبقى في نطاق مسؤولية الشرطة. غير أنه يمكن للوحدة تقديم طلب للحصول على أمر تفتيش أو أمر مراقبة، كما يمكنها الحصول على أمر يفرض على مؤسسة مالية أو مكتب صرافة الامتثال للالتزامات بموجب القانون.

ويعمل أفراد المهجرة والجمارك في مناطق الحدود للكشف عن أية أنشطة مشبوهة يمارسها الأشخاص الذين يدخلون إلى توفالو أو يغادرونها. ولا يجري العمل بنظام معلومات إلكتروني، ولكن السلطات يمكنها الاطلاع على مصادر المعلومات الاستخباراتية من خلال العلاقة بين قوة الشرطة والشرطة الاتحادية الأسترالية. وتتوافر لدى الشرطة الاتحادية الأسترالية إمكانيات الوصول في الزمن الفعلي إلى قوائم الأشخاص والكيانات المحددين التي تحتفظ بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

ومن الأجهزة الحكومية الأخرى التي تساهم في تدابير مكافحة الإرهاب وزارة الخارجية والتجارة، ودائرة المهجرة، ووزارة المالية.

١١ - يرجى بيان الخطوات التي يطلب من المصارف وغيرها من المؤسسات المالية اتخاذها لتعيين وتحديد الأصول العائدة للإرهابيين أو الأشخاص أو الكيانات المرتبطين بهم. ويرجى بيان العمل بالاشتراطات المتعلقة بالتعرف على هوية الزبائن على النحو الواجب أو قاعدة اعرف زبونك، والنفاصيل المتعلقة بالجهاز الحكومي المعني بإنفاذ ذلك.

بموجب قانون عائدات الجريمة تفرض على "المؤسسات المالية" و"الصيرفة" التزامات تهدف إلى منع غسل الأموال. وتعرف المؤسسات المالية بأنها كيانات تقوم بأعمال تتعلق بأي من الأنشطة التالية:

- (أ) قبول الإيداعات من الجمهور وغيرها من الأموال القابلة لإعادة التسديد؛
- (ب) الإقراض، بما في ذلك ائتمانات الزبائن، والقروض السكنية، والعملة [التوكيل] (المشفوعة أو غير المشفوعة بحق الرجوع)، وتمويل المعاملات التجارية؛
- (ج) عقود التأجير المالية؛
- (د) تقديم خدمات تحويل النقود؛
- (هـ) إصدار وإدارة صكوك الدفع (التي من قبيل بطاقات الائتمان، والشيكات السياحية، والحوالات المصرفية)؛
- (و) الدخول في ضمانات والتزامات؛
- (ز) القيام بأنشطة تجارية لحساب المؤسسة نفسها أو لحساب زبائن، في صكوك السوق النقدية (التي من قبيل الشيكات، والفواتير، وشهادات الإيداع)، والصراف الخارجي، وسوق الأوراق المالية الدولية الآجلة، وصكوك الصرف وأسعار الفائدة، والسندات القابلة للتحويل؛
- (ح) تأمين إصدارات الأسهم والاشتراك في هذه الإصدارات؛

(ط) إسداء المشورة بشأن المشاريع المتعلقة بهيكل رأس المال والاستراتيجية الصناعية والمسائل المتصلة بذلك، وإسداء المشورة وتقديم الخدمات المتعلقة بدمج الشركات وشراء المشاريع؛

(ي) السمسرة النقدية؛

(ك) خدمات إدارة الحوافظ والمشورة؛

(ل) الحفاظ على السندات وإدارتها؛

(م) تقديم الخدمات المتعلقة بمرجعية الذمة الائتمانية؛

(ن) تقديم خدمات العهدة المأمونة.

ويعرّف الصيرفي بأنه:

(أ) أي شخص يعمل مؤمناً، أو وسيط تأمين، أو تاجر سندات، أو وسيط عقود آجلة؛

(ب) أي شخص يقوم بالأنشطة المتعلقة بتجارة السبائك أو إصدار الشيكات السياحية، أو الحوالات النقدية أو الصكوك المشابهة، وبيعها، أو استرداد قيمتها، أو تحصيل النقود والاحتفاظ بها وتسليمها كجزء من نشاط تقدم من خلاله خدمات كشف المرتبات؛

(ج) أي شخص يدير محلاً للقمار أو كازينو أو محلات لأوراق اليانصيب؛

(د) أي شخص يعمل أميناً أو مديراً لشركة للاستثمارات الصغيرة المجمعة (استثمارات الوحدة).

و بموجب الجزء الثاني من قانون عائدات الجريمة، يجرمّ سماح المؤسسات المالية أو الصيرافة للزبائن بفتح أو تشغيل حسابات تحت أسماء مزورة، ويعاقب على هذه الجريمة بغرامة أقصاها ١٢ ٠٠٠ دولار أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، أو بالعقوبتين معا.

وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على ضرورة حصول المؤسسات على "سجلات رسمية" (من قبيل جوازات السفر أو ما شابه ذلك)، بفضلها "يمكن بشكل معقول" تحديد الهوية الحقيقية للزبائن عند فتح التسهيلات. ويشترط القانون ضرورة احتفاظ المؤسسات بسجلات للزبائن والمعاملات، والإبقاء عليها، لمدة سبع سنوات على الأقل.

ووحدة تتبع المعاملات الكائنة داخل جهاز الشرطة، هي الهيئة التي تقع على عاتقها المسؤولية الأولى فيما يخص عدم امتثال المؤسسات المالية لهذه الالتزامات. وهذه الوحدة تعمل بالتعاون الوثيق مع وزارة المالية.

وتلتزم حكومة توفالو بالعمل مع مانحي المساعدة التقنية المحتملين على وضع إطار تشريعي أمتن وتدابير إجرائية لحماية نظام البلاد المالي من إساءة استخدامه على أيدي المجرمين أو الإرهابيين. ويرد لاحقاً في هذا التقرير ملخص تفصيلي لطبيعة المساعدة المحددة الملتزمة.

١٢ - قائمة بأصول الإرهابيين المجمدة عملاً بالقرار ١٤٥٥

لم يعثر في توفالو، حتى الوقت الحاضر، على أصول عائدة لأفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة الواردة بالقرار ١٢٦٧، كما لم تُجمد أصول من هذا القبيل.

١٣ - بيان بأية أصول عائدة للإرهابيين جُمِدت ثم أُفرج عنها

لا ينطبق. انظر الفقرة ١٢.

١٤ - بيان بالقوانين والآليات القائمة لمراقبة حركة الأموال أو الأصول للإرهابيين المحددين بالأسماء أو الكيانات والأشخاص المرتبطين بهم.

تتلقى وزارة الخارجية قوائم مستكملة تضم أسماء الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم الذين حددتهم بالأسماء اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. وهذه القوائم متاحة لوكالات حكومية أخرى، ولكن أحدها بالذكر الشرطة ووزارة المالية ودائرتي الجمارك والهجرة. ومن المتوقع أن تستعمل المؤسسات المنظمة هذه القوائم في تحديد المعاملات المشبوهة وتطبيق ضوابط داخلية أخرى يقتضيها قانون عائدات الجريمة. وعدم تطبيق المؤسسات لهذه الضوابط بشكل ملائم أو عدم تبليغها عن معاملات مشبوهة قد تشكل عائدات جريمة يعرضها للانتقام بجرائم محتملة، إما غسل الأموال أو خروقات أخرى لمقتضيات قانون عائدات الجريمة. وهذا القانون لا يفرض حالياً على المؤسسات المالية أو غير المالية التزامات للتبليغ عن المعاملات المتصلة بالاشتباه في تمويل الإرهاب. وهذه الالتزامات الخاصة بالإرهابيين ترد في مشروع القانون الذي تنظر فيه الحكومة حالياً لاعتماده.

إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

يطلب من المؤسسات المالية والسيارفة بموجب قانون عائدات الجرائم (المادة ١٠١) الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إن كانت لديهم أسباب معقولة للشك في أن معاملة من المعاملات التي يشاركون فيها قد تكون ذات صلة بالتحقيق بشأن شخص ما أو مقاضاته لانتقامه بـ "جريمة خطيرة". وينبغي أن تقدم التقارير إلى السلطات في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد نشوء هذا الشك، وتُقدم إن أمكن قبل تنفيذ

المعاملة. وعدم الامتثال لهذه المتطلبات يمثل جريمة يعاقب مرتكبها بغرامة قد تصل إلى ١٥٠.٠٠٠ دولار والسجن لمدة خمسة أعوام.

وعند تلقي تقارير عن معاملات مشبوهة، ستقوم وحدة تعقب المعاملات بتحليلها والبحث عن أي معلومات إضافية ضرورية والقيام، عند الاقتضاء، بتحويل التقارير إلى الشرطة والنائب العام للتحقيق والمقاضاة.

الشروط، المفروضة على المؤسسات المالية التي بخلاف المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة إن وجدت، مثل هذه الشروط، وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

انظر أعلاه.

القيود أو الأنظمة، المفروضة على حركة السلع النفيسة التي من قبيل الذهب والماس والأصناف الأخرى المتصلة بها إن وجدت مثل هذه القيود أو الأنظمة.

بموجب قانون عائدات الجريمة، يشمل تعريف "الصيارفة" أي شخص يمارس التعامل في سبائك الذهب والفضة. ولذلك، فإن هذه الأنشطة الاقتصادية تخضع للشروط المتصلة بالتعرف على المعاملات المشبوهة والتبليغ عنها والتحقق الواجب من العملاء ومسك الدفاتر والضوابط الداخلية.

القيود أو الأنظمة المفروضة على النظم البديلة المخصصة لتحويل الأموال، التي من قبيل أو مما يشبه 'الحوالة'، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح وتقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية إن وجدت قيود أو أنظمة من هذا القبيل.

بموجب قانون عائدات الجريمة (المادة ١١٠)، يجوز للموظفين المأذون لهم أن يصادروا ويحجزوا أي عملة تتجاوز ١٠٠٠ دولار يجري استيرادها إلى توفالو أو تصديرها منها إذا وجدت أسباب معقولة تدعو للشك في أنها ملكية مستمدة من جريمة خطيرة، أو أن أي شخص يعتزم استعمالها في ارتكاب جريمة خطيرة. وعلاوة على ذلك، قد تكون الجماعات أو المنظمات والأفراد مسؤولين عن جريمة غسل الأموال إن شاركوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في معاملة تنطوي على نقود أو ممتلكات أخرى يعلمون، أو من المعقول أن يعلموا، أنها عائدات جريمة؛ أو إن تلقوا هذه النقود أو حازوها أو أخفوها أو تصرفوا فيها أو أتوا بها إلى توفالو. وأقصى عقوبة لغسل الأموال هي غرامة قدرها ١٢٠.٠٠٠ دولار، أو السجن لمدة ٢٠ عاماً، أو كليهما إن كان المجرم شخصاً طبيعياً، أو غرامة قدرها ٦٠٠.٠٠٠ دولار إن كان شخصية اعتبارية.

رابعاً - حظر السفر

بموجب نظام الجزاءات، تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها أو عبورهم لها.

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ حظر السفر، إن وجدت.

تعتبر الحكومة خطر دخول أشخاص محددين بالاسم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ خطراً محدوداً، أساساً بسبب موقع توفالو الجغرافي النائي ومحدودية عدد الرحلات الجوية التجارية المنطلقة من البلدان المجاورة. غير أن هناك مع ذلك عدداً من التدابير القائمة التي يمكن بواسطتها إنفاذ حظر السفر في البلد.

ويشكل قانون الهجرة (١٩٦٩) الأداة التشريعية الرئيسية التي بواسطتها تفي توفالو بالتزاماتها المقررة بموجب هذا العنصر من القرارات ذات الصلة. وهذا القانون يقوم عليه نظام التأشيرات الذي ينظم في توفالو دخول الأشخاص إلى البلد. وهو يحدد أيضاً العملية التي بواسطتها يمكن منع "المهاجرين المخطورين" من دخول البلد أو البقاء فيه. ويمكن هذا القانون كبير موظفي الهجرة من منع دخول فئات محددة من الأشخاص، من بينها أي من الفئات التي يحددها وزير الهجرة (المادة ١٠-٢ (ز)) ويمكن أن يمارس الوزير هذه السلطة ليمنع أي شخص محدد بالاسم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ من دخول توفالو.

كما يجوز لوزير الهجرة أن يأمر بأن يُبعد عن توفالو أي شخص مُدان لوجوده في البلد بشكل غير قانوني. (s 13)

ويلزم القانون المذكور جميع مشغلي الطائرات أو السفن القادمة إلى توفالو بتقديم قوائم بأسماء جميع الركاب وأفراد الطاقم إلى دائرة الهجرة قبل مغادرة الطائرة أو السفينة.

وحالياً، تقدم هذه المعلومات يدوياً إلى السلطات عند الوصول أو بواسطة البريد الإلكتروني عند الطلب. وفي الوقت الحاضر، لا توجد نظم للمعلومات المسبقة عن المسافرين أو للمعالجة المسبقة لأوضاع المسافرين. ويعالج موظفو الهجرة وثائق سفر ووصول الزوار الذين يدخلون توفالو يدوياً عند نقطة الدخول.

١٦ - هل أدرجتكم، في قائمتكم الوطنية المتعلقة بالأشخاص "الممنوعين من السفر" أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المذكورين في قائمة اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة والمشاكل المواجهة.

حاليا، لا يُعمل في توفالو بقائمة وطنية تتعلق بالأشخاص "الممنوعين من السفر" أو بقائمة موزعة على نقاط التفتيش. وبشكل عام، فإن الأشخاص الذي يحتمل أن تكون لهم أهمية لدى السلطات البلدان الأخرى لأسباب تتصل بالإرهاب أو الجريمة عبر الوطنية يجب أن تحددهم سلطات البلد المعني. غير أن بإمكان الوكالات في توفالو أن تصل من خلال الشرطة إلى مصادر المعلومات الاستخباراتية للشرطة الاتحادية الأسترالية.

١٧ - ما هو مدى تواتر إرسال القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم قدرة البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يُرجى الرجوع إلى الإجابة ١٦ أعلاه. ولا تتوافر هذه القدرة للسلطات في توفالو حاليا.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في أي نقطة من نقاط حدودكم أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم يتم التعرف على هوية أي أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة وإيقافهم عند حدود توفالو أو عند عبورهم لها.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت، تدابير من هذا القبيل. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة ورد اسمه في القائمة؟

لا تطلع المكاتب القنصلية بأي دور في إصدار التأشيرات. فالتأشيرات التي تسمح بالبقاء في توفالو لمدة أقصاها ٣٠ يوما يجري إصدارها عند الحدود لجميع الأشخاص المسموح لهم بدخول توفالو. ويتلقى مكتب إدارة الهجرة في توفالو جميع طلبات تمديد التأشيرة وقيمتها. وتجري الشرطة فحوصا لبيانات طالبي تمديد التأشيرة أو من توجد أسباب تدعو للشك فيهم، وذلك باستعمال المصادر الاستخباراتية المتيسرة من خلال الشرطة الاتحادية الأسترالية. وهذه الشرطة تستطيع الوصول إلى عدد من قوائم المراقبة الدولية ومن بينها قائمة القرار ١٢٦٧. ولم تتعرف السلطات المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة ورد اسمه في قائمة القرار ١٢٦٧.

خامسا - حظر الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يطلب من جميع الدول أن تمنع القيام بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقاً من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، بتوريد وبيع ونقل السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما فيه قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة طالبان وغيرهم من الأفراد والكيانات المرتبطين بهم (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)).

ما هي التدابير المعمول بها حالياً لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة طالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات أخرى من حيازة الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، إن وجدت، مثل هذه التدابير؟ وما هي أنواع الرقابة على الصادرات المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على الأصناف والتكنولوجيا اللازمة لاستحداث الأسلحة وإنتاجها؟

٢٠ - يرجى الرجوع إلى الإجابة ٢٣ أدناه.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدهتموها لتجريم انتهاك حظر الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة طالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات أخرى، إن وجدت، مثل هذه التدابير؟

يرجى الرجوع إلى الإجابة ٢٣ أدناه.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي بفضلها يمكن لنظام إصدار تراخيص الأسلحة/سمسرة الأسلحة أن يمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة طالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات أخرى من الحصول على الأصناف التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة، إن وجدت، مثل هذه الطريقة.

يرجى الرجوع إلى الإجابة ٢٣ أدناه.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل/استعمال أسامة بن لادن، وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومشاريع وكيانات أخرى، للأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم؟

ردا على الأسئلة ٢٠ إلى ٢٣: عدد الأسلحة النارية في توفالو صغير جدا وهناك ضوابط شديدة على استيرادها وحيازتها واستخدامها وكذلك على المتفجرات.

وقانون الأسلحة والذخيرة (١٩٦٤) وقانون المتفجرات (١٩٢٧) هما الوسيلتان الأساسيتان التي تجري بواسطتهما مراقبة تزويد الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماءهم في قائمة القرار ١٢٦٧ بالأسلحة أو احتيازهم لها. ويقيد هذان القانونان استيراد الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات وتصديرها وصناعتها وحيازتها واستعمالها ليقصر ذلك على الأشخاص المأذون لهم بموجب تراخيص صادرة عن مفوض الشرطة. ويأخذ مفوض الشرطة مسائل الأمن في الحسبان عند النظر في طلبات الترخيص. ومن يزاولون هذه الأنشطة دون التراخيص اللازمة يرتكبون جرائم يعاقب عليها بالغرامات أو السجن.

ويحول القانونان للشرطة سلطات الدخول والبحث والمصادرة عند التحقيق في جرائم مشتبه في حدوثها.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة، أو لديها القدرة على تقديمها، إلى دول أخرى لمعاونتها في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل أو اقتراحات إضافية.

لا ينطبق.

٢٥ - يُرجى تحديد المجالات التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على نظام طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة فيها للمساعدة أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه، وذلك إن وجدت مجالات من هذا القبيل.

إن مشروع القانون الذي وضعته أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ الذي تنظر فيه الحكومة حاليا سيعزز بدرجة كبيرة امتثال توفالو للعناصر المتعلقة بتمويل الإرهاب وتجميد الأصول الواردة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتوفالو تلتزمها المساعدة التقنية في مجال وضع وتنفيذ إطار تشريعي أشمل فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وكما تلتزم المساعدة التقنية لتطوير القدرات التشغيلية لوحدة تعقب المعاملات لكي تؤدي مهام وحدة الاستخبارات المالية التي تلي المعايير الدولية الجارية.

٢٦ - يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.

لا ينطبق.